حقوق الامم

الحرب (تابع ما قبلهُ)

الاسرى

اما انتهاء مدة الاسر الرسمية فيكون حين تضع الحرب اوزارها وترجع المياه الى مجاريها بين الامتين المتحاربتين فيعلن السلم ويزول القتال وذلك بشروط واتفاقات سنذكرها في بابها . فترجع الاسرى الى بلادها باقرب زمن لابرام معاهدة السلم

اما اسرى الجواسيس فيختلف امرهم عن اسرى الجنود فلا يعاملون معاملتهم ولا يرحمون . فان أُخذ الجاسوس وقت الحرب متلبساً بجاسوسيتهِ كان عقابهُ الموت . ويشترط في اثبات جاسوسيتهِ ان يثبتوا عليهِ انهُ كان بزيٍ مخالف لزي قومهِ متخفياً عن اعين الرقباء يتسرب بين الصفوف بقصد الاطلاع على دخائل العدو ومعرفة اسرارهِ وابلاغها لقومهِ . اذا قبض عليهِ في هذه الحالة عوقب بالقتل سبقي الحال . غير ان السرع في تنفيذ العقاب قبل الفحص الدقيق والتحقيق العادل مذموم والاصلح ان يؤتى بهِ الى امام محكمة عسكرية ويحاكم محاكمة قانونية تخولهُ حق الدفاع عن نفسهِ وهذا ما يتبعونهُ في اغلب هذه الاحوال الآن

اما اذا دخل احد الضباط او موظفي نظارة الحربية معسكر عدوهِ بملابسهِ الرسمية غير مستتر ولا متخفٍ بقصد استطلاع مقاصد عدوهِ وكشف اسرارهِ وقبض عليهِ في هذه الحالة فلا يُعد جاسوساً بل يعامل معاملة اسرى الحرب

وان فرّ احد جنود الفريقين والتجأ الى معسكر الفريق الآخر كان عملهُ خيانةً وجنايةً عظيمة ولكن ليس لمن فرّ اليهم ان يسلموهُ لمطارديهِ او يعاقبوهُ بل يبقوهُ عندهم الى انتهاء الحرب ثم يتركوهُ وشأنهُ

اما السعاة وحملة البريد بين الجيش فلهم ما لاسرى الجنود من المعاملة ان قبض عليهم العدو مرتدين ملابسهم الخاصة بهم ولكن اذا كانوا قد عمدوا الى التنكر تضليلاً للعدو فيعاملون معاملة الجواسيس المتنكرين . والجرحى والمرضى ممن يؤخذون عقب القتال يجب الاعتناء بهم وتمريضهم الى ان ينالوا الشفاء فيعدوا من الاسرى . هذا محتم على المتحاربين منصوص عليهِ في قوانين الدول . وخير ما فعلهُ الناس حباً بتخفيف ويلات الحروب على المرضى جمعية انشأتها سيدة انكليزية في ابان حرب القرم فنمت واتشرت وعمت فروعها

اقطار العالم كله . ومن لا يعرف الآن حسن مساعي جمعية الصليب الاحمر وما تقوم به من مساعدة المنكوبين من المرضى والجرحى ممن قضت عليهم واجباتهم واضطرهم شرفهم الى خوض غمرات الحرب

اما قبل الحرب فيناط امرهم بالفئة العالمة فاذا انتهت المعركة أخذوا وفتشوا وفحصت أوراقهم لمعرفة اسمائهم ودرجاتهم العسكرية فيحتفظ بما معهم من النقود والحلي لترد الى ذويهم ثم يدفنون بالاحترام اللائق بمقام كل منهم و برتبته العسكرية وقد يصلّون عليهم صلواتهم الدينية على قدر ما تسمح به احوال الحرب ومشاقها

(٢) غير المحاربين

غير المحاربين هم الاهالي الذين لم يحاربوا العدو مباشرة . والقانون الدولي يقضي على العدو الذي دخل بلادهم متنصراً ان يصون حقوقهم المدنية صيانة حكومتهم لها فيطلق لهم حرية التملك وحرية الدين والمذهب وما اشبه . هذه حقوق وعلى الدول المتحاربة ان تتعهد بالمحافظة عليها قبل اعلان الحرب او عند اعلانها . مثال ذلك خطاب ملك بروسيا عند ما ابتدأت حرب ١٨٧٠ مع فرنسا فانهُ قال « اني اعلن الحرب على جنود فرنسا وليس على اهلها »

ولا يجوز لمن احتلّ قسماً من بلاد عدوهِ ايّان الحرب ان يجبر الاهلين على القيام معهُ على دولتهم ووطنهم او ان يكرههم على اباحة اسرار يعرفونها او تفسير معاني اشارات عساكرهم واصطلاحاتهم الحربية او ان يأتوهُ بمعلومات عن اعمال مواطنيهم المشتركين في القتال الى غير ذلك من ضروب التعدي والاجحاف بالحقوق خلسة . غير ان احترام حقوق الافراد غير المحاربين لا يمنع من اجبارهم على تقديم مساعدات مالية وتكليفهم بخدمات شخصية لنقل احتياجات الجيش ولوازمهِ او نقل المرضى والجرحى على مركباتهم وخيولهم بشرط عدم تعريضهم لنيران الحرب في ميدان القتال . فلا يصيبهم خطر من جراء خدمة يؤدونها كرهاً

اما من عرض منهم خدمتهُ على جيش عدوهِ فيعد خائناً لبلادهِ ولوطنهِ مثلهُ مثل من يتبرع بالجاسوسية على اهلهِ وبلادهِ . وليس كذلك من أجبر على الامر اجباراً . بل تجب عليهِ الطاعة اذ ذاك لان هو اضلهم الطريق عمداً فرمى في صفوف الاعداء كان عقابهُ الموت لا محالة

وقد يحتاج العدو الداخل الى اصلاح بعض الطرق وترميمها فيجبر اهل البلاد التي دخلها على القيام بذلك وتجب عليهم الطاعة وليس لهم ان يرفضوا و يعصوا الاّ اذا اراد ان ينشئ طريقاً جديدة او ان يحدث خطوطاً حديدية لم تكن قبلاً . فلا يعملون والحالة هذه الاّ

عشار بين مأجورين . ولاجبار الاهالي على اطاعة الاوامر يلجأ الجيش المحتل الى العنف والارهاب كتخويفهم بالرمي بالرصاص او الشنق ولا يحصل ذلك فعلاً الاَّ عند اشتداد العصيان واستعمال المقاومة . فيقتل الافراد المجاهرون بالعصيان كلهم او بعضهم . وليس للعدو ان يأخذ افراداً من الاهلين وديعةً وضماناً لاعمال مواطنيهم الباقين اذ ليس في الحرب تكافل او تضامن

وعمل ما يقال في هذا الباب ان بين الجيش المحارب والاهالي غير المحاربين حقوقاً وواجبات متبادلة فاذا كان من واجبات الجيش احترام حقوق الاهلين الآمنين فعلى هؤلاء احترام سلطة الجيش وكتمان حركاته في غدواته وروحاته والاَّ فانهم يعرضون حقوقهم للضياع . فانهُ ما دامت الحرب حرباً فمن اسهل الامور احلال القوة محل القانون فيصير امر القوي حكماً لا مردَّ لهُ يسري على الضعيف

***

الاحتلال البري

مصدر الحرب الطمع غالباً وغايتها التملك ولا يتمُّ هذا الاَّ بسحق الضعيف واجباره على الخضوع لارادة القوي . فيدخل القوي بلاد الضعيف او قسماً منها ويحتلها الى حين . فيجدر بنا اذ ذاك ان نشرح ماهية هذا الاحتلال وما يخوّل للعدو الداخل من الحقوق وما يترتب عليهِ من الواجبات

(١) ماهية هذا الاحتلال

كان علماء القانون قبل القرن التاسع عشر يحسبون امتلاك بلد من بلاد العدو ابّان الحرب مما يبيح للفاتح مطلق التصرف فيها . فعدّوا الارض وما عليها — حتى الشعب نفسهُ ملكاً حلالاً للجيش الغازي وذلك لانهم كانوا يخلطون بين الاحتلال الوقتي وبين التملك الدائم ولا يفرقون بينهما

اما اليوم فيميز الكتّاب بين الامرين ولا يحسبون الاحتلال الحربي تملكاً وعليهِ فلا يعدّ القسم الذي احتلتهُ الجيوش الايطالية من طرابلس الغرب ملكاً لها الاَّ بعد عقد شروط الصلح على ذلك . اذ ليس هذا الاحتلال الاَّ حالة وقتية ناتجة عن انتصار الجيش على عدوه في احدى المواقع واجلائه الجيش الاصلي . ولكن يحق لهُ استخدام الوسائط التي من شأنها التعجيل في انتهاء الحرب سواء كانت تلك الوسائط مادية او ادبية ارهابية

فاذا وضعت الحرب اوزارها وعقد الصلح تحوّل هذا الاحتلال الى تملك دائم يعطاهُ

الجيش المنتصر او رجوع الى الملكية القديمة طبقاً لشروط الصلح . فيستنتج من هذا ان الاحتلال لا يكون من شأنه قلب حكومة البلاد وابدالها بحكومة العدو الفاتح ما دامت الحرب ناشبةً بين الفريقين . بل جلّ ما يكون من امره ان يحول بين الدولة المغلوبة وبين القسم المحتل من بلادها فيوقف تنفيذ سلطتها تنفيذاً موقتاً مع بقاء حقوقها وسلطتها معترفاً بهما حتى نهاية الحرب فاما فقداناً كلياً واما رجوعاً الى الحالة الاصلية الاولى

وللسلطة المحتلة طرائق ثلاث في تدبير شؤون البلاد التي احتلتها ابان الحرب

الاولى ان تبقي حكومة البلاد ونظاماتها على ما كانت عليه قبل الاحتلال وتكتفي بما تجنيه لنفسها من خيرات البلاد المادية

والثانية ان تقيم حكومة احتياطية وقتية لتدبير شؤون البلاد على ما يوافق مصالحها حتى انتهاء الحرب

والثالثة احتلال البلاد وامتلاكها بصفة رسمية علنية تجعلها قسماً من بلادها لا يتجزأ . وهي الطريقة المتبعة في اغلب الاحيان والمسوغ لهذا الاعتبار هو ان نشوب الحرب بين الامتين سبب في الغالب عن تنازعهما السلطة في حكومة البلاد المحتلة . ولهذا فحالما تطأ جيوش الدولة الواحدة املاك الدولة الاخرى تعلن ضمها الى بلادها وجعلها قسماً من املاكها . ولا تقدم دولة على مثل هذا الامر الاّ وهي واثقة من الفوز الى النهاية لان الدول المحايدة لا تعترف لها بالسيادة والامتلاك الاّ اذا قهرت عدوتها واجبرتها على التسليم بالامر اما قهراً او تعاقداً على صلح اذ ما الفائدة من امتلاك لا يدوم الاّ بدوام الحرب وبارض لا تتملك الاّ امتلاكاً وقتياً

ذلك ما فعلته المانيا بالالزاس واللورين في الحرب السبعينية فانها اعلنت ضمها الى بروسيا حالما دخلتها الجيوش الالمانية ولم تعترف لها فرنسا بذلك الاّ بعد ان غُلبت على امرها فوقعت معاهدة فرانكفورت ولا تزال الحزازات المؤلمة في صدرها لليوم من جراء تلك المعاهدة

وهذا ما فعلته ايطاليا اليوم بطرابلس الغرب فانها احتلت بعض موانئ ثم اعلنت ضم الولاية الى املاكها فلا تركيا رضيت بالامر ولا الدول صادقت على هذا التملك وسيبقى الامر موقوفاً الى ان تضع الحرب اوزارها

ومجمل القول ان الاحتلال الحربي الموقت لا يتم الاّ بشرطين نصّت عليهما المادة الاولى من قرار مؤتمر بروكسل سنة ١٨٧٤ وهذا نصها :

« يبتدئ احتلال البلاد متى اصبحت تحت سلطة عساكر العدو فعلاً . ولا يمتدّ

الاحتلال الاّ الى حين يكون في استطاعة العدو استعمال تلك السلطة »

وعليهِ فالشرطان هما

(اولاً) ان تكون حكومة البلاد الاصلية عاجزة عن تنفيذ سلطتها بالفعل

(وثانياً) ان تتهيأ للقوة المحتلة اسباب تنفيذ سلطتها هي بدلاً من سلطة الحكومة السابقة

ولذلك يجب على المحتلين اعلان سكان البلاد المحتلة برغبتهم في الاحتلال وفي ما ينتج عنهُ من التغيير والتبديل بالنظامات المألوفة مما يحدو بنا الى البحث عن نتائج الاحتلال البري

سامي الجريديني المحامي

وصف الطبائع لثيوفراستس

(٣) في المكثار

المكثار هو الذي يندفع في الكلام كالسيل الجارف فاذا حدثتهُ في امرٍ او قصصت عليهِ خبراً اجابك على الفور : « لقد علمتُ كل ذلك وان شئت ان تعيرني سمعك اخبرتك الامر بحذافيرهِ » واذا حاولت استئناف الكلام اسكتك بقولهِ « قد سبقت فقلتَ ذلك فعليك اذاً ألاّ تنسى شيئاً مما قلت . حسن جداً . اراك يا صاح قد رجعتَ بي الى حقيقة الحادثة وما ذلك الاّ لنجدة حسن التفاهم الذي يؤدي الى الحقيقة . او هو يقول لك : « لقد فاتني شيء لم اقلهُ لك وكنت اود ان اعرف اذا كان مطابقاً لما علمتُ » فمثل هذه العبارات يمنعك المكثار عن الكلام ولا يمهلك حتى تتنفس وبعد ان يقتل بثرثرتهِ جميع الذين تحدثوا معهُ يذهب فيخرط في سلك جماعة من ذوي الوقار يتذاكرون في امورٍ جدية فيفرقهم شذر مذر ثم يدخل المدارس واماكن الالعاب فيلهي الاساتذة عن العمل بالاحاديث الباطلة ويمنع التلاميذ من تلقي دروسهم . واذا همَّ احدهم بالانصراف لحق بهِ ولم يفارقهُ حتى تقدمهُ عتبة دارهِ . ويفشي كل ما يقال في المحافل والجمعيات ويندفع فيروي لك اخبار الحروب التي نشبت بين الشعوب ثم ينتقل في حديثهِ الى موضوع آخر فيخبرك انهُ التقى خطاباً بالمعنى الفلاني قابلهُ الجمهور بالتصفيق الحاد ويعيد لك قسماً عظيماً منهُ و يخلط في كلامهِ المزعج الحابل بالنابل فينقض على الشعب بالتصفيف فيتولى النعاس على بعض السامعين و يغر البعض الآخر من وجههِ وليس بين جميع الحاضرين من يذكر كلمة واحدة مما قال . واذا اتفق وجودهُ في المحكمة شوش على القضاء واهلهِ او وُجد في الملاعب العمومية منع الحاضرين